BELGHALEM Ali/droit des administrations et gestion des communautés locales/Semestre 3/centralisation et décentralisation administrative/Section1						
Matricule	Nom	Prénom	Note	Absent	Absence Justifiée	Observation
191932069131	BELMECHERI/بلمشري	Mohamed Fouad/محمد فؤاد	11.0			
2001267080	BENABDELLAH/بن عبد الله	Ahmed/أحمد	12.5			
2097243112	BOUNEGAB/بونقاب	Zohra/زهرة	12.5			
22042082646	DZIRI/دزيري	Abderrahmane/عبد الرحمان	17.0			
19062079596	GUEDDJALI/قجالي	Moustafa/مصطفى				
22042084736	HADJ KOUIDER/حاج قويدر	Imad/عماد	11.5			
2202271978	HOUHAMDI/حوحمدي	Aissa/عيسى				
191932038394	KHELIFI/خليفي	Chaker mohamed ali/شاكر محمد علي	10.5			
22042082655	MATENE/ماتن	Abdelkader/عبد القادر				
171738071269	NEHMAR/نهمار	Mohamed elamine/محمد الأمين	15.0			
181832066750	SIDOUMMOU/سيدمو	Benyoucef /بن يوسف	9.0			
22042051024	TAHRAOUI/طهراوي	Djelloul/جلول	13.5			

Section	Groupe	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	

الإجابة النموذجية

لمقياس المركزية واللامركزية الإدارية

السنة الثانية ماستر

تخصص: قانون إدارة، وتسيير جماعات محلية

الإجابة عن السؤال الأول: :..06.50 ن

العناصر الأساسية لبناء المركزية الإدارية:

. الحصرية أو التركيز السلطة بين أيدي الإدارة المركزية، وتعني وجود سلطة واحدة في العاصمة تحتكر سلطة البث والتقدير النهائي في جميع القضايا والأمور الإدارية رغمّ إختلاف أهميتها في الدولة كلها حيث تنبثق عنها ممارسة كافة السلطات الإدارية الأخرى..إلخ.

. خضوع موظفي السلطة المركزية لنظام السلم الإداري (التبعية الإدارية)، تعني التبعية الإدارية أن موظفو كل وزارة أو مصلحة موزعون فيما يتعلق بمباشرة وظائفهم الإدارية إعتمادا على تدريج هرمي يسمى بالسلم الإداري الذي نجد على قمته الوزير المختص الذي يخضع له الجميع في وزارته..الخ.

. السلطة الرئاسية، وهي من أهم المعايير المعتمدة للتمييز بين النظم المركزية واللامركزية حيث يخضع فيها الموظفون لسلم إداري يترأسه الوزير الذي يعتبر الرئيس التسلسلي للموظفين العاملين والتابعين لوزارته الأمر الذي يجعل السلطة المركزية تتمتع بسلطة واسعة على أشخاص المرؤوسين وأعمالهم...إلخ.

ومن **مظاهرها** سلطة التوجيه، سلطة التعقيب والرقابة على أعمال المرؤوس.

الإجابة عن السؤال الثاني:... 06.50 ن

صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي تتمثل في:

على غرار الصلاحيات السابقة، يمارس رئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات، التي تمس مباشر بالسلطة التشريعية وأعمالها، وتتمثل في:

أ. التشريع بأوامر: طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب. لرئيس الجمهورية حق المبادرة بمشاريع القوانين طبقا للمادة 143 من التعديل الدستوري والتي تتيح للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، فمشاريع القوانين إشترط المؤسس الدستوري ضرورة عرضها على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ولهذا الأخير حق تعديل مضمونها وفقا لما يقدمه من توصيات وإقتراحات.

ج. حسب المادة 148 من ذات التعديل الدستوري يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوم إبتداءا من تاريخ تسلمه إياه غير أنه إذا تم إخطار المحكمة الدستورية قبل صدور القانون فإن يوقف الأجل حتى تفصل المحكمة الدستورية في ذلك وفق لشروط محددة، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه. وفي هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 149 من ذات التعديل الدستوري.

د. لرئيس الجمهورية كذلك حق حل المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا دعوة البرلمان للإنعقاد، حق تعديل الدستور طبقا للمادة 219 وغيرها.

الإجابة عن السؤال الثالث: ....06.50 ن

إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي: نوعان

إختصاصات بإعتباره ممثلا للبلدية: المواد نصت عليها المواد من 77 إلى 84 من قانون البلدية رقم 10/11 المعدل والمتمم وتتمثل في:

- إختصاص التمثيلي: تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية. كما يمثلها أيضا أمام الجهات القضائية.
- رئاسة المجلس الشعبي البلدي: في هذا الإطار يقوم الرئيس بإدارة إجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي، من حيث التحضير للدورات والدعوة للإنعقاد ورئاسة الجلسات كما هو وارد بالمادة 79 من قانون البلدية رقم 10/11 المعدل والمتمم.
- إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها....

إختصاصات بإعتباره ممثلا للدولة: المواد من 85 إلى 95 من قانون البلدية رقم 10/11 وكذا مواد قانون الحالة المدنية، قانون الإجراءات الجزائية وغيرها.

وتتمثل في: تمتع الرئيس بصلاحيات واسعة منها ما هو وارد في قانون البلدية ومنها ما هو وارد بموجب نصوص قانونية أخرى، وتخص عدة مجالات منها:

- الحالة المدنية: إستلام تصريحات الولادات والزواج والوفيات، تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية...
- الشرطة القضائية (الضبط القضائي).
- الشرطة الإدارية (الضبط الإداري) المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره التقليدية والحديثة.

<u>الإجابة عن السؤال الرابع</u>:...06.50 ن

تتمثل في الرقابة على الأعضاء والرقابة على الهيئة:

. تتمثل الرقابة على أعضاء المجلس الولائي في صور التالية:

- التخلي عن العهدة (الإقالة أو الإستقالة التلقائية) نص عليها المشرع في المادة 43 من قانون الولاية رقم 07/12.
- الإيقاف نص عليه المشرع في المادة 45 من قانون الولاية رقم 07/12.
- الإقصاء بنوعيه نص عليه المشرع في المادتين 44 و46 من قانون الولاية رقم 07/12.

. تتمثل الرقابة على المجلس الولائي كهيئة في (الحل):

- الحل أي القضاء على المجلس الشعبي الولائي وإنهاء مهامه بإزالته قانونا، مع بقاء الشخصية المعنوية للولاية قائمة.

نصت عليه المواد 47 و48 و49 و50 من قانون الولاية رقم 07/12.

الإختصاص وإجراءات الحل: نصت عليه المادة 47 من قانون الولاية رقم 07/12.

الأسباب المؤدية إلى حل المجلس الشعبي الولائي نصت عليه المادة 48 من قانون الولاية رقم 07/12.

النتائج المترتبة على حل المجلس الشعبي الولائي نصت عليه المادة 49 و50 من قانون الولاية رقم 07/12.

ملاحظة: 0.50 للتنظيم